

أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتحقيق حق المصير

د. حسين عزو آدم

محاضر بجامعة الملك فيصل والجامعات التشادية والمستشار العلمي للمعهد العالي للتجارة

وإدارة الاعمال (اسكام)

د. أمين إدريس الرخيص

رئيس مركز البحوث والدراسات الافريقية والترجمة بجامعة الملك فيصل بتشاد

المستخلص:

إن موضوع أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب على تقرير مصير الشعوب، تضافر الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة الارهاب وقد تم وضع عدة اتفاقيات لمواجهة تلك الظاهرة منها الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ الخاصة بمنع ومعاقة الارهاب وكذلك بعد الاتفاقيات الأخرى التي تنص على محاربة الارهاب في كل مكان في العالم، وكذلك الآليات القانونية لمكافحة الارهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير المصير وعن الطبيعة القانونية لتعزيز حق تقرير المصير وعلى الشعوب أن تكافح بكل الوسائل من أجل الحصول على تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة، وبدأت الدول في فترة ما بين الحربين تبدي اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب في إيجاد حق مصيرها، وعلى الرغم من أن المعاهدات قد تضمنت الاعتراف بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته، وبعد الحرب العالمية الثانية حظى مبدأ تقرير المصير باهتماما كبيرا لدى كافة الشعوب حيث تم النص عليه في تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢م ١٩٤٥م اهتماما كاملا في مؤتمر الامبراطور أو كس ومؤتمر بالتا وغيرها من أجل تقرير مصير الشعوب وتسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتسيير حلول المشاكل الدولية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة او الدين والتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا وليس قولاً.

Dr. Amine Idriss Arakhis
Director of the center for African Research, Studies, and
Translation at King Faisal University in Chad
amineidriss@022gmail.Com
Adoum@gmail.com

Abstract:

The topic of the impact of international agreements to combat terrorism on the self-determination of peoples highlights the concerted international efforts to confront terrorism. Several agreements have been established to address this phenomenon, including international treaties, the most notable being the 1937 Geneva Convention on the Prevention and Punishment of Terrorism. Additionally, various other agreements have been enacted to combat terrorism worldwide.

Furthermore, legal mechanisms have been developed to counter terrorism while recognizing the right of peoples to armed struggle for self-determination. The legal nature of reinforcing the right to self-determination underscores that nations must strive by all means to secure their self-determination, including the use of armed force.

During the interwar period, states increasingly expressed interest in the principle of peoples' right to determine their own fate. Although treaties acknowledged the right to self-determination and the means of exercising it, this principle gained significant attention after World War II. It was explicitly affirmed in the United Nations Declaration of 1942 or 1945, receiving full recognition in conferences such as the Imperial Conference, the Yalta Conference, and others, all aiming to uphold the right of peoples to self-determination.

The United Nations seeks to achieve a higher standard of living, ensure continuous employment opportunities for every individual, promote economic and social progress, and facilitate solutions to international problems. It also upholds respect for human rights and fundamental freedoms for all, without discrimination based on gender, language, or religion, and without distinction between men and women. The emphasis is on ensuring these rights and freedoms are observed in practice, not just in words.

المقدمة:

لا شك أن القانون الدولي العام ومبادئ منظمة الأمم المتحدة أصبحت ظاهرة وخطيرة لأجل الارهاب الذي يهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم وأن معظم الاتفاقيات الدولية هي التي فرقت بين الارهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف غير قانونية وتتجلى تلك الخطورة في بعض الافعال الإرهابية التي أصبحت تشمل من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية أو غير السياسية التي يقصدها الجاني والمرتكب للجريمة، ومن حق الشعوب في الكفاح المسلح وغير المسلح عليه الحق والقيام بتقرير مصيره الذي يعتبر حقاً ومشروعاً وفقاً للمواثيق الدولية، كما أن التزايد الكمي الملحوظ في الأعمال الإرهابية أصبح ظاهرة خطيرة تهدد العالم ومسيرة حياة الإنسان التي يجب ان تنعم بالهدوء والاستقرار، وإن المقاومة ضد الاحتلال هي مشروعة و مسنودة بمبادئ الأمم المتحدة في ميثاقها الموقع في الاتفاقيات القانونية الدولية وهذا بالإضافة الى أن المجتمعات التي تمارس العمليات الإرهابية تظن نفسها أنها على حق وتتجرا على القيام بارتكاب عمليات إرهابية غير قانونية.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية تأتي بالإشارة التي لا شك فيها إلى أثر اتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على تقرير مصير الشعوب، ودور القانون الدولي العام ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة في صميم الأهداف العامة للمقاومة ضد الإرهاب والمطالبة بتقرير المصير، وأن القانون اعطى الشرعية لأعمال المقاومات الوطنية أو التحرر أو الكفاح وكلها تحمل نفس المعنى لممارسة الحق في تقرير المصير.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى اعتماد المقاربات والجوانب السياسية وغير السياسية وتأثير بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتقرير المصير، ومعرفة موقف القانون الدولي العام في اعطاء الشرعية للمقاومات الوطنية لممارسة الحق في تقرير المصير لدى الشعوب.

أهداف البحث:

تأتي أهداف البحث التي يرمي اليها وهي:

- التعرف على أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على تقرير المصير، والقيام بجهود جبارة بمتابعة القوانين الدولية ومواثيق الاتفاقيات بالمبادئ العامة.

- التأكد ومعرفة أسباب أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على تقرير مصير المقاومة الوطنية والابتعاد عن المشاكل وحل الخلافات والوصول إلى السلم المجتمعي.
- المعرفة والتزويد الحقيقي للخبرة العالمية والتأثر بالتوجهات السياسية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتقرير المصير ومتابعة القوانين الدولية ومبادئ المواثيق العالمية.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء في أهمية وإبراز وأيضاً المعايير والاتفاقيات، والإنسانيد والمواثيق بصورة سلسلة وواضحة المعالم من أجل الوصول الي التفريق بين الكفاح المسلح الذي يعتبر عملاً مشروعاً في القانون الدولي العام،
- محاولة جمع المعلومات المهمة التي قد تكون أرضية خصبة لمعرفة اسباب الأعمال الإرهابية التي تعد غير مشروعة بحيث يستطيع أن يستوعبها القارئ، كما انه يوجد خلط والتباس كبير بين ما هو مشروع،
- وما هو غير مشروع خاصة في ظل السياسات والمعايير المزدوجة التي تمارسها الدول الكبرى لأجل مصالحها.

مشكلة البحث:

- تلقي المعلومات ومحاولة طرح السؤال الرئيسي والذي يتمحور حول هذا البحث للمبادرة الفعلية لحل المشاكل المعقدة والمشاركة لمحاولة تجنب ويلات الإرهاب والعنف المسلح والذي يخلف المآسي و الاضرار الكبيرة علي الشعوب ودولها الضعيفة.
- كما تدور مشكلة البحث حول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتقرير مصير الشعوب حيث ان المبادي و المواثيق الدولية تذكر القانون الدولي أن يجسد كل ما هو مطلوب لاستقرار المواطنين في بلدانهم وفي كل مكان كما يجب الحماية الدولية ومقاومات الكفاح المسلح بالواجب.

أسئلة البحث:

- ما هي دوافع اللجوء إلى الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح؟

- ما هي الاتفاقيات القانونية لمكافحة الإرهاب وتعزيز حق تقرير المصير؟
- ما هو دور المواطنين لمكافحة الإرهاب والحالات القانونية لممارسة حق تقرير المصير؟

فرضيات البحث:

- التراضي بين الطرفين يساعد على التحولات والتداعيات الإرهابية بين الطرفين ويكون القانون الدولي العام هو الحكم.
- الالتزام بمبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية المتفق عليها لمكافحة الإرهاب هي السند الذي يعتمد عليه المواطنون لإيجاد حقوقهم.
- إن الاتفاقيات القانونية المبرمة هي التي تساعد المواطنين على القيام بحقوقهم ضد المساعي التي يقوم بها الإرهاب ضد المقاومات لمكافحة الإرهاب.

منهج البحث:

نأتي باختصار عن المقاربات المنهجية التي سوف يتم اتباعها لتحليل المشاكل والقضايا المهمة التي تواجه المواطنين وكشف الحقائق. وينهج البحث كلا من المنهج الوصفي لوصف الواقع والمنهج التاريخي في تتبع و تحليل الموضوعات ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية للقانون الدولي العام.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وحق تقرير المصير وتعزيز المواطنين.

الحدود الزمانية: من بداية تأسيس منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفاعلية اوعدم فاعلية الاتفاقيات الدولية ومبادئ المواثيق الدولية منذ تلك الفترة وإلى الآن.

أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتعزيز حق المصير

أولاً: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتعزيز حق المصير

تضافرت الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب وقد تم وضع عدة آليات لمواجهة تلك الظاهرة منها الاتفاقيات الدولية ومن أهمها:

١. اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب.
٢. اتفاقية واشنطن بشأن وضع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة.

٣. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.
٤. اتفاقية منع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون.
٥. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
٦. بروتوكول مونتريال لقمع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.
٧. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت كآليات لمواجهة الإرهاب سواء أكانت اتفاقية ثنائية أم اتفاقيات على مستوى دولي أكبر ومنها^(١):
- أ. اتفاقية دولية للقضاء على الإرهاب الموجه ضد السفارات وضد الدبلوماسيين وضد الأشخاص الدوليين الآخرين المسؤولين بالحماية وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الأول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ٩١ دولة.
- ب. الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم تدخل بعد حيز النفاذ، إذ أن عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها لم يزد على ٩ دول في حين أن دخولها حيز النفاذ يحتاج إلى ٢٢ تصديقا أو انضماماً.
- ت. الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات دخلت حيز النفاذ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٦ دولة.
- الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٦ دولة.
- ث. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الطيران المدني دخلت حيز النفاذ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٦ دولة.
- ج. الاتفاقية المتعلقة بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي دخلت حيز النفاذ، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ٦٥ دولة^(٢).

- ح. الاتفاقية المتعلقة بالكشف عن المتفجرات البلاستيكية لم تدخل بعد حيز النفاذ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ٢٣ دولة في حين يحتاج دخولها حيز النفاذ إلى ٣٥ تصديقاً أو انضماماً.
- خ. الاتفاقية المتعلقة بحماية منصات الحفر والبحث البحري دخلت حيز النفاذ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها ٣١ دولة.
- د. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية دخلت حيز النفاذ وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ٥٥ دولة.

ثانياً: تعزيز حق تقرير المصير.

لقد تحدثنا عن الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير مصيرها، رأينا التحدث عن الطبيعة القانونية لتعزيز حق تقرير المصير أولاً، حيث تقوم فكرة الكفاح المسلح على أساس حق تقرير المصير الذي يعطي الشعوب الخاضعة للاحتلال أو التمييز العنصري أن تكافح بكل الوسائل من أجل الحصول على تقرير مصيرها استخدام القوة المسلحة، وبدأت الدول في فترة ما بين الحربين تبدي اهتماماً متزايداً بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى عدداً من النصوص التي تسلم بمنح بعض أقاليم الدول الأوروبية

الحق في تقرير مصيرها، وعلى الرغم من أن المعاهدات قد تضمنت الاعتراف بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته، فإن الشك بقي قائماً حول القيمة القانونية لهذا المبدأ في فترة ما بين الحربين العالميتين^(٣).

وبعد الحرب العالمية الثانية حظي مبدأ تقرير المصير باهتمام كبير في كافة الشعوب حيث تم النص عليه في تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢م وتصريح موسكو عام ١٩٤٣م ولقي اهتماماً كاملاً في مؤتمر دومبرتون أوكس عام ١٩٤٤م ومؤتمر بالنا عام ١٩٤٥م.

وبعد أن تم إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م تضمن ميثاقها مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى بفقرتها الثانية التي تضمنت على إتمام العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها

تقرير مصيرها كما نصت المادة ٥٥ من ذات الميثاق على أنه (رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وتعمل الأمم المتحدة على:

أ/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي^(٤).

ب/ تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

كما فصل الميثاق من (١١-١٣) والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تركز فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي^(٥).

بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة فإن إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة بعد من القرارات الهامة التي تتمتع بقوة سياسية كبيرة، ويعتبره البعض تفسيراً لنصوص الميثاق وليس مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أكدت الأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في العديد من المناسبات منها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يقرر حق الشعوب دون تدخل أجنبي في إختيار نظم الحكم المناسبة لها، وأن تسعى بحرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحققها في تقرير مصيرها طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة^(٦).

وفي ١٢ ديسمبر عام ١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة قرارها (٣٠١٣) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون الاستعمار الأجنبي

وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخاصة من القرار أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل تقرير المصير والاستقلال يعتبر عملاً إجرامياً وبناء على ذلك أوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من القرار أن انتهاك القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية أثناء النزاعات المسلحة بترتب عليه مسؤولية كاملة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي رقم (٣٠٣١) في الجلسة (٤٣٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١م الذي يؤكد على إدانة الهجمات الإرهابية وفي الوقت نفسه أكد أيضاً على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس وفقاً لما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفي السياق ذاته أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢١٠٢) في ديسمبر عام ١٩٧٣م الذي نص المبدأ الأول منه على أن كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي^(٧).

إن الحق في تقرير المصير هو حق مضمون لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس، لذلك كانت هناك صلة قوية بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو ثقافية من جهة والديمقراطية في صيغتها القديمة والحديثة من جهة أخرى^(٨).

إن مبدأ تقرير المصير لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في ٤ يوليو ١٧٧٦م، وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٨٩م في فرنسا ولما حصلت المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في المدة من (١٨١٠ - ١٨٢٥م) خشي الرئيس مونرو أنذاك أن تلجأ الدول الأوروبية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فأصدرت عام ١٨٢٣م تصريحاً تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير، وهذا الحق الهدف منه تحرير الشعوب من المستعمر، كما طرحت فكرة حق تقرير المصير في أوروبا في القرن الثامن عشر، وذلك بعد أن استطاعت علاقات الإنتاج الرأسمالية في البلدان أن تنتصر على علاقات الإنتاج الإقطاعية حيث ولد أثناءها المجتمع المدني وأنشأت أثناءها دولة القانون وأقرت أيضاً مبادئ الحقوق السياسية والمدنية، وجاء مفهوم حق تقرير المصير بعد أن تحولت

الرأسمالية من منتجة ومصدرة للبضاعة إلى منتجة ومصدرة للرأسمال، حيث تم تقسيم العالم عبر ما عرف بالاستعمار الذي سيطر على الشعوب من أجل نهب ثرواتها وخيراتها، عبر ما عرف بالشركات العلمية المتعددة الجنسية، لبسط سلطة الرأسمالية عبر الاستعمار المباشر على الغالبية العظمى من دول العالم^(٩).

لقد تأثر القانون الدولي بالأحداث والتطورات التي يمر بها المجتمع الدولي وهذا هو حال القواعد القانونية بشكل عام فهي تنشأ لتنظيم مجتمعاً معيناً في وقت معين^(١٠). مما لا شك فيه أن القانون الدولي يتأثر بالتفاعلات السياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع، حيث أن حق الشعوب في تقرير المصير يعني أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في إختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي وهذا الحق لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

القضية الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة من وسائل اصلاح المجتمعات، وتقويم الانحراف. وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة مادام عارفاً بما أمر به الشرع وما نهى عنه، فلا يتصدى الجهلة للقيام بهذا الواجب، وإلا انقلبت الأوضاع، فكثر الفساد، وشاعت الفتن والاضطرابات.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل المكلفين، فيتوجه إلى الحكام والمحكومين كل على حسب ولايته، فكما أن الحكام مأمورون بالقيام بهذا الواجب، وهم الأهم في هذا المجال ممن عداهم لقدرتهم على التغيير، فكذلك أفراد الأمة الآخرون عليهم أن يقوموا به، ولا يحق لأحد منهم عدم القيام به ما داموا ملتزمين بالضوابط التي بينها علماؤنا رضى الله عنهم، والتي استخرجوها من الأدلة الشرعية وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آيات الكتاب الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة الإسلامية. فأما الآيات الكريمة فمنها: قول الله تبارك وتعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (الآية ١٠٤ / آل عمران).

ومن الأحاديث الشريفة ما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن الذكر فرض كفاية. ومعنى الفرض الكتائي أن الفرض المطلوب تحليل راي من بعض الأفراد فإذا فعله البعض سقطت الفرضية من الآخرين.

والذي يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن الذكر من الراجحات الكفائية، قول الله تبارك وتعالى:

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر) (الآية ١٠٤ آل عمران).

فقد قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة)، وهذا يقتضي أن يكون القائم بهذا الواجب بعض أفراد المسلمين وليس كلهم، فدل ذلك على أنه من الواجبات الكفائية إذا قام به البعض سقط الواجب من الباقين.

وقد بين العلماء أن الانسان إذا خاف على نفسه أو على غيره رخص الشرع له في أن ينتقل من مرحلة التغيير باليد إلى مرحلة التغيير باللسان، وإذا خاف أيضاً أن يغير باللسان رخص له في المرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب، وكذلك إذا خاف حدوث فتنة- أي شر - بسبب القيام بواجب الانكار على مرتكب المنكر باليد، أو كان التغيير باليد سيؤدي-قطعاً أو في غالب الظن- إلى حدوث أشد من المنكر المراد تغييره. كقتله أو قتل غيره، فليس للشخص حينئذ أن يغير باليد (شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢٥) فيسقط واجب التغيير باليد، وينتقل الواجب إلى المرتبة الثانية وهي التغيير باللسان والوعظ بالأسلوب الخالي من الشدة، فإن خاف أن يسبب قوله مثل هذا، انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي مرتبة الانكار بالقلب ولا يوجد مرتبة جائزة أقل منها.

كما بين جمهور العلماء أنه إذا كان المنكر يحدث من الحاكم نفسه. فإن الشخص ينكر بلسانه بوعظ الحاكم ويكون ذلك بالأسلوب الحسن اللين، فإذا خاف على نفسه أو غيره لو توجه باللسان إلى الحاكم فعند جمهور العلماء يكفي في هذا الحال الانكار بالقلب وقد أوضح العلماء شروط تغيير المنكر باليد أي بالقوة، ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: ألا يكون التغيير بالسلاح والقتال إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو العرض، أو المال، من قطاع الطرق واللصوص.

والمجرمين، ومختطفى النساء، وأشباههم، وبشرط ألا يمكن دفعهم عما شرعوا فيه من جريمة إلا باستعمال السلاح، وهذا داخل في تعاون الشعب من رجال الأمن في العمل على توفير الأمن للأنفس والأعراض والأموال لكل فرد من أفراد الدولة، وهو في الوقت نفسه اعانة للحاكم المسلم على أداء ما هو مطلوب منه.

الشرط الثاني: ألا يكون التغيير بالقوة مؤدياً إلى منكر أشد من المنكر الموجود، يقول ابن القيم تلميذ ابن تيمية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمة إيجاب انكار المنكر ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان انكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره:

الشرط الثالث: ألا يكون التغيير باليد مؤدياً إلى حدوث فتنة، أي اضطرابات

الشرط الرابع: أن يكون ذلك في ظل الحاكم العدل الذي ينصر من يغير المنكر بيده، وإلا فينتقل الوجوب إلى مرتبة التغيير باللسان بالأسلوب الحسن.

الشرط الخامس: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمياً بالأحكام الشرعية، فلا يحق للجاهل أن يدخل في هذا المجال مادام لا يعلم بالأحكام الشرعية.

الشرط السادس: ألا يكون التغيير باليد في الأمور التي تدخل في اختصاص الحاكم وولايته، كإقامة العقوبات على مستحقيها، فليس من حق أفراد الشعب أن يتولوا هم توقيع العقوبات على غيرهم، وإنما ذلك من اختصاص الحاكم أو من ينوبه في هذا الشأن كالقضاة وغيرهم، سواء في مجال التعزير. في ذلك العقوبات التي تدخل في مجال القصاص أو العقوبات التي تدخل والحدود في العقوبات التي قدرها الشرع حقاً الله تعالى، ولم يترك.

النتائج والتوصيات:

توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

ويخلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

- إن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتقرير المصير كانت على قدم وساق عندما جاءت الأمم المتحدة بكل قوانينها ومبادئ موانئها كانت مطبقة في ارض الواقع

- وعندما وجدت المقاومات الغير قانونية والسيطرة على الشعوب وقامت الدول بسياسات مختلفة ضد الإرهاب وتطبيق مبدأ القانون الدولي العام.
- وهذا التأثير له سلبيات على أمن الدول والشعوب والإرهاب قسم الشعوب والمجتمعات المتناسكة بفضل المقاومات المسلحة أصبحت تطبيق القوانين لمحاربة الإرهاب لها جوانب إيجابية لحل المشاكل والخلافات بين الدول والشعوب.
 - إن أثر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتقرير المصير عدة في زيادة المنفعة العامة لصالح المواطنين وتوفير الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في النفقات العامة.

التوصيات:

ومن أبرز التوصيات جاءت كالتالي:

- يجب على المواطنين التركيز الأمثل على المصلحة العامة لكلا من الدول والمواطنين والتعاون مع الجميع لنقادي كل العقوبات التي تضر بالمصلحة العامة وتأمين الدعم اللازم لحل القضايا والمشاكل السياسية والأمنية.
- يجب على منظمة الأمم المتحدة العمل على تعزيز الحوار البناء لعقد الاتفاقيات مع الآخرين لاستقرار الأمن وتوفير المصلحة للمواطنين.
- القيام بتشجيع المواطنين الاحرار والمجتمعات المدنية على المشاركة في حل الخلافات وسلامة المصلحة العامة مما يساعد على قدرة المواطن على جميع التحديات الناتجة عن الأزمات التي تواجه المواطنين.

الخاتمة:

مرت منظمة الأمم المتحدة بكثير من التحديات والتحولت السياسية والأمنية، وقامت المنظمة بتطبيق القوانين الدولية ومبادئ المواثيق الدولية لمكافحة الإرهاب وحق تقرير مصير الشعوب من خلال التوجهات التي نادى الى منع الحروب والخلافات والمشاكل لأبناء المواطنين العزل ونهب الخيرات من خلال التضحيات الإرهابية الفتاكة لنزع حرمة المواطن سواء رجل أو امرأة ولا رحمة على الصغير والكبير ويطلع المواطن الضعيف إلى الانهيار والدمار إلى أن جاءت رياح الديمقراطية وتطبيق القوانين حصلت تغيرات لأجل حق تقرير المصير وتعزيز حياة الشعوب والابتعاد عن المشاكل والاعمال

الإرهابية التي لا معنى لها في حياة السكان عند إذن تعرف المواطن التحولات السياسية والأمنية وأثرها في تكوين وتشكيل فكرة جديدة وجيدة لها طابع ديمقراطي وسياسي والقيام بعدة برامج وأساليب قانونية ونظم قيمة للاتجاه العام والخاص لأجل التعايش السلمي في كل انحاء العالم.

هوامش ومراجع الدراسة:

- (١) د. امام حسن بن عطا الله – الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة) - دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٠-٢٦١.
- (٢) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص ٢٦٣.
- (٣) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة- المقارنة بين جرائم الارهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير. مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣.
- (٤) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة- المقارنة بين جرائم الارهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٣-٢٦٤.
- (٥) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة- المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤-٢٦٥.
- (٦) المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٧) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة- المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير مرجع سبق ذكره ص ٢٦٥.
- (٨) الهادي سعيد عرفة- جرائم الإرهاب الدولي رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة ص ١١.
- (٩) مبروكة عبد السلام مهاجر القريرة المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصيرة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥-٢٦٦.
- (١٠) المرجع نفسه، ص ٢٦٦.